

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّجْشُ : أَنْ تَوَاطَيْتَ رَجُلًا إِذَا أَرَادَ بَيْعًا أَنْ تَمْدَحَهُ قَالَهُ أَبُو
الْخَطَّابِ . أَوْ هُوَ أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَبِيعَ بَيْعَةً فَتُسَاوِمَهُ
فِيهَا بَثْمَنٍ كَثِيرٍ لِيَنْدُطُرَ إِلَيْكَ نَاطِرٌ فَيَقَعَ فِيهَا . وَقَدْ كُتِبَ ذَلِكَ
نَجَشَ يَنْدُجُشُ نَجْشًا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : النَّجْشُ فِي الْبَيْعِ : أَنْ يَزِيدَ
الرَّجُلُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ
فِيَزِيدَ بَزِيادَتِهِ وَهُوَ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ عَنْ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ أَكْلُ
رَبَاً خَائِنٌ . أَوْ أَنْ يَنْدُفِّرَ النَّاسَ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ وَنَاجِشُو
سُوقِ الطَّعَامِ مِنْ هَذَا . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : النَّجْشُ : أَنْ تَمْدَحَ سِلْعَةً
غَيْرُكَ لِيَبِيعَهَا أَوْ تَذُمَّ مَّهَهَا لِئَلَّا تَنْدُفُقَ عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ
 . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّجْشُ : أَنْ تُزَايِدَ فِي الْمَبِيعِ لِيَقَعَ غَيْرُكَ
وَلَيْسَ مِنْ حَاجَتِكَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : النَّجْشُ : أَنْ تَزِيدَ فِي ثَمَنِ
مَبِيعٍ أَوْ تَمْدَحَهُ فَيَرَى ذَلِكَ غَيْرُكَ فَيَغْتَرَّ بِكَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ إِثَارَةُ
الصَّيْدِ وَتَنْدُفِيرُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَقَالَ شَمِرٌ : النَّجْشُ فِي
الْأَصْلِ : الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : لَا تَطْلُعُ الشَّيْءُ حَتَّى تَنْدُجُشَهَا ثَلَاثُمَائَةٍ
وَسِتِّئُونَ مَلَاكًا أَيْ تَسْتَنْدِيرُهَا . وَالنَّجْشُ : الْجَمْعُ وَقَدْ نَجَشَ الْإِبِلُ
يَنْدُجُشُهَا نَجْشًا أَيْ جَمَعَهَا بَعْدَ تَفْرِقَةٍ . وَالنَّجْشُ : الْإِسْتِخْرَاجُ
وَهُوَ كَالْبَحْثِ عَنْ شَمَرٍ وَمِنْهُ قَوْلُ رُوْبَةَ : وَالْخُسْرُ قَوْلُ الْكَذِبِ
الْمَنْدُجُوشُ . الْمَنْدُجُوشُ : الْمُسْتَخْرَجُ . وَالنَّجْشُ : الْإِنْقِيَادُ نَقْلًا
الصَّغَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ الْإِنْقَاذُ وَفِي
بَعْضِهَا الْإِنْفَاذُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالنَّجْشُ : الْإِسْرَاعُ يُقَالُ : مَرَّ فُلَانٌ
يَنْدُجُشُ نَجْشًا أَيْ يُسْرِعُ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ كَالنَّجَاشَةِ بِالْكَسْرِ وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَعْرِفُ النَّجَاشَةَ فِي الْمَشْيِ . وَالنَّجَاشِي بِالْفَتْحِ وَفِي
الْيَاءِ لُغَتَانِ : بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِخَفَيفِهَا الْآخِرُ أَفْصَحُ وَأَعْلَى كَمَا
حَكَاهُ الصَّغَانِيُّ وَالْمُطَرِّزِيُّ وَصَوَّبَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ قُلَاتٌ : لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ لِلنَّسَبِ وَتُكْسَرُ نُونُهَا أَوْ هُوَ أَفْصَحُ وَهُوَ اخْتِيَارُ نَعْلَابٍ
كَمَا نَقَلَنَاهُ عَنْ نَفِطَوَيْهِ قَالَ شَيْخُنَا : وَالْجِيمُ مَخْفَفَةٌ وَوَهْمٌ مِنْ

شَدَّهَا . قُلْتُ : نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْمُعَرَّبِ وَاخْتَلَفَ فِي
 اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ : فَقِيلَ : أَصْحَمَةُ زَادَ السُّهَيْلِيُّ رَحِمَهُ ۥ ۖ تَعَالَى فِي
 الرَّوَضِ : ابْنُ بَحْرٍ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ۥ ۖ تَعَالَى فَسُحِبَ
 وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : النَّجَّاشِي بِالْقَبْطِيَّةِ : أَصْحَمَةُ وَمَعْنَاهُ عَطِيَّةٌ .
 وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّجَّاشِي : اسْمُ مَلِكِ الْحَبَشَةِ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هُوَ
 تَحْرِيفٌ وَاسْمُهُ أَصْحَمَةُ . قُلْتُ : وَإِنْ أُريدَ بِالاسْمِ اللَّقَبُ فَالْجَمْعُ
 بَيْنَ الْقَوَلَيْنِ هَيْئَتُهُ فَقَدِّمُ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : فَأَمَّا النَّجَّاشِي
 فَكَلِمَةٌ حَبَشِيَّةٌ يُقَالُ لِلْمَلِكِ مِنْهُمْ نَجَّاشِي كَمَا يُقَالُ كِسْرِي
 وَقَيْمَرٍ قَالَ شَيْخُنَا : هُوَ وَأَصْرَابُهُ عَلَامٌ شَخْصٌ وَقِيلَ : بِلْ عَلَامٌ جِنْسٌ
 وَقِيلَ : كَانَتْ أَعْلَامٌ شَخْصٌ ثُمَّ عُمِّمَتْ فَصَارَتْ لِلْجِنْسِ . وَالنَّجَّاشِيُّ
 الْحَارِثِيُّ : رَاجِزٌ مِنْ رُجَّازِهِمْ . وَالنَّجَّاشِيُّ : السَّذِي يُثِيرُ الصَّيْدَ
 لِيَمُرَّ عَلَى الصَّائِدِ كَالنَّاجِشِ قَالَه الْأَخْفَشُ وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْمَنْدَجَشُ
 . وَيُقَالُ : نَجَّشُوا عَلَيْهِ الصَّيْدَ كَمَا يُقَالُ : حَاشُوا . وَالْمَنْدَجَشَانِيَّةُ
 مَا نُسِبَ إِلَى مَنْدَجَشَانَ أَوْ مَنْدَجَشَ : اسْمُ دُقُرْبَ الْبَصْرَةِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي
 جِشْ أَنْزَهُ مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا وَأَنْزَهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْدَجَشَ
 مَوْلَى قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ هَذَا : إِنْزَهُ بِلَادُ وَشَكْ